محكمة قضايا النشر والإعلام

م.م. صلاح علو محمد

كركرك/مديرية التربية/الشعبة القانونية

المقـــدمـــة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

إن إساءة استعمال حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والنقد بحيث ينحرف من تقررت هذه الحرية لمصلحته عن المقاصد الاجتماعية لهذه الحرية خصوصاً إذا كانت مقترنة بسوء نية ولطبيعة جرائم النشر والإعلام وما تسببه من أضرار بالنسبة للأشخاص الذين ترتكب ضدهم، فقد وجد مجلس القضاء الأعلى ضرورة استحداث وتشكيل محكمة متخصصة بقضايا النشر والإعلام تكون مختصة بنظر جرائم النشر والإعلام.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الموضوع هي ما يأتي:

١- التعريف بمحكمة قضايا النشر والإعلام.

٢- التعرف على أهم الأسباب التي دعت إلى إنشاء محكمة قضايا النشر والإعلام.

٣- بيان أهم اختصاصات محكمة قضايا النشر والإعلام.

٤- التعرف على مميزات محكمة قضايا النشر والإعلام وعيوبها، واختيار السبل الكفيلة لمعالجة هذه العيوب.

ثالثاً: منهجية البحث:

وهي إتباع منهج البحث المقارن بين النصوص القانونية والآراء الفقهية، كذلك الأخذ بالمنهج التطبيقي الذي يمثل بالاستفادة من الأحكام القضائية وذلك في حدود ما هو متاح من أحكام القضاء العراقي والمقارن بوصفه الجانب العملي في موضوع البحث.

رابعاً: خطة البحث:

لتسليط الضوء على محكمة قضايا النشر والإعلام يجب علينا أن نبين مفهوم هذه المحكمة وكيفية تأسيسها ومبررات تأسيسها وثم بعد ذلك نبين اختصاصاتها ثم نبين مميزاتها وعيوبها، لذلك اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة فروع وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفرع الأول: التعريف بمحكمة قضايا النشر والإعلام

إن محكمة قضايا النشر والإعلام هي محكمة مختصة بحسم المنازعات الناشئة عن أعمال الحق في التعبير بالنشر والإعلام[١]، وانطلاقاً من مبدأ التخصص في العمل فقد قرره مجلس القضاء الأعلى في العراق في تموز عام ٢٠١٠ تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام، وذلك ببيانه المرقم ٨١/ ق/ أ. في ٢٠١٠/٧/١١، الذي نص فيه على: ((تقديراً لكافة أعضاء السلطة الرابعة من الإعلاميين والصحفيين قرر مجلس القضاء الأعلى تخصيص محكمة في رئاسة استئناف الرصافة تتولى النظر في الشكاوى والدعاوي المتعلقة بالإعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي

(١) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، محكمة قضايا النشر والإعلام، مقال منشور على الانترنيت على الموقع التالي: http://www.dorar- alriaq.Net/Threads/235334.

وخصص لهذه المحكمة قاضياً متمرساً وعلى دراية تامة بدور رجال الصحافة والإعلام ومكانتهم الاجتماعية على أن يتم التعامل معهم بما يتناسب مع هذه المكانة لوجود شكاوى من قبلهم أو ضدهم))[١]، هذا القرار يمثل خطوة جديدة ومهمة يخطوها القضاء العراقي في الاستجابة للتطورات والحاجات المستجدة التي يشهدها المجتمع العراقي الذي شهد توسعاً كبيراً في قطاع الصحافة والإعلام والنشر الذي حدثت فيه نقلة نوعية وكمية بعد التغيير الذي حدث عام ٢٠٠٣[٢].

إن لمحكمة قضايا النشر والإعلام قسمان، القسم القانوني وهو عبارة عن محكمة بداءة تطبق القوانين ذات الصلة بالنشر والإعلام والصحافة والقوانين الإجرائية، أما القسم الثاني فهو القسم الجزائي وفيه فرعين فرع التحقيق وهو محكمة تحقيق في قضايا النشر والإعلام وفرع الجنح وهو محكمة جنح في قضايا النشر والإعلام، وهذه المحكمة تفرض اختصاصها على كل أنحاء العراق ما عدا إقليم كردستان، وهذا يخالف مبدأ أو قاعدة الاختصاص المكاني بالنسبة لمحافظات العراق الأخرى[٣] .

وبعد أن قمنا بزيارة ميدانية إلى محكمة قضايا النشر والإعلام والتي تقع في العاصمة بغداد في رئاسة محكمة استئناف الرصافة في قصر القضاء في الرصافة، لا حضنا أن هذه المحكمة هي محكمة مدنية (بداءة) ومحكمة تحقيق ومحكمة جنح في أن واحد، كما أن المحكمة فيها مكتب لتسجيل الدعاوي ومكتب للأرشيف وللخزن

---

(١) هذا البيان منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٠ في ٢٠١٠/٨/٢ وكذلك منشور على الموقع الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية العراقية على الموقع الالكتروني:
http://www.Lraqja.lg/view.

(٢) عبد الستار محمد رمضان روزبياني، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والإعلام في العراق، بحث منشور على الموقع الرسمي للسلطة القضايا الاتحادية العراقية على الموقع التالي: http://www.Lraqja.lq/viewp.59/. تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧

(٣) سالم حواس ألساعدي، ثقافة قانونية، بحث منشور على الانترنيت الموقع التالي: http://thejuticenews.com/?p=22/20. ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧.

وتوثيق الإحكام، وأحكام المحكمة كلها مطبوعة ومجلدة، كما يوجد في المحكمة شعبة الحاسبة الالكترونية تحلل وتفرغ الأقراص، وفيها ملاك من الموظفين لا تمام هذه المهمة، وللمحكمة جهات ساندة مثل نقابة الصحفيين العراقيين تزودها بالصحف المسجلة وغيرها، ودار الكتب والوثائق التي تزود المحكمة بكثير من المعلومات عن أية جهة إيداع أو الصحف المسجلة وغيرها، وهيئة الاتصال والإعلام – دائرة الرصد الإخباري– وأن المحكمة لا تقوم باستدعاء أي صحفي أو إعلامي محترم من دون أن توجد لديها مجموعة من الأدلة تؤيد طلب الاستدعاء وهكذا يسير عمل المحكمة.

إن القراءة القانونية لقرار تشكيل المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام يبين لنا ما يلي:

أولاً: أن هذه المحكمة هي المحكمة المختصة الوحيدة والأولى في العراق في قضايا النشر، حيث لم يسبق في العراق أن شهد مثل هذا النوع من المحاكم سابقاً وهي بذلك تمثل نوعاً من أنواع القضاء المتخصص في الإعلام الذي لم يعرفه النظام القضائي سابقاً، وبذلك سحبت هذه المحكمة الاختصاص المكاني الجزائي والمدني من بقية المحاكم في قضايا النشر والإعلام.

ثانياً: إنها محكمة مختصة تتولى النظر بالشكاوى والدعاوى المتعلقة بوسائل الإعلام بجانبيها المدني والجزائي، أي إنها ستكون ذات اختصاصات محاكم البداءة في ما يتعلق بالاختصاصات المحددة لمحاكم البداءة في دعاوى المطالبة بالتعويض عن قضايا النشر، وستكون محكمة تحقيق في ما يتعلق بالشكاوى والدعاوى التي يتوافر فيها العنصر الجزائي التي تخضع لأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية وأي عقوبات مفروضة ضمن القوانين النافذة.

ثالثاً: إنها محكمة تقع في رئاسة استئناف الرصافة في العاصمة بغداد وتمتد ولايتها إلى جميع أنحاء العراق، حيث يمنع بعد تاريخ إنشائها على جميع المحاكم في العراق النظر في الدعاوى التي يكون أحد طرفيها صحفياً أو إعلامياً أو موضوعها

يتعلق بمسائل النشر والإعلام، حيث لا يجوز إقامة دعوى أو تحريك شكوى بقضية تتعلق بجرائم النشر ألا أمام هذه المحكمة حصراً، كما لا يجوز إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن قضايا النشر ألا من خلال هذه المحكمة أيضاً، وهو ما يوجب إحالة جميع القضايا التي مازالت قيد التحقيق إلى هذه المحكمة ومن جميع أنحاء العراق أي من جميع محاكم العراق.

رابعاً: أن لمحكمة قضايا النشر والإعلام قاضي مختص على دراية تامة بالقضايا المتعلقة بالصحافة والإعلام.

خامساً: أن الطعن بقرارات هذه المحكمة بصفتها محكمة تحقيق يكون أمام محكمة الجنايات في الرصافة وأمام محكمة الاستئناف في بغداد الرصافة في الدعاوى المدنية.

سادساً: أن المحكمة تختص في الشكاوى المتعلقة بقضايا النشر سواء كان المشتكي أو المشتكي منه أو المدعي أو المدعى عليه مواطناً عادياً أو موظفاً أو مسؤولاً في الدولة أو صحفياً أو إعلامياً[١].

الفرع الثاني: مبررات أنشاء محكمة قضاياً النشر والإعلام

يمكن تخليص أهم مبررات أنشاء محكمة قضايا النشر والإعلام بما يأتي:

أولاً: توفير إجراءات قضائية عادلة للخصوم دون المساس بالمكانة الاجتماعية للصحفيين والإعلاميين والمؤلفين، إذ انه قبل تشكيل هذه المحكمة حصلت بعض الإشكالات معهم وبصوره خاصة في مراكز الشرطة التي تتولى تنفيذ قرارات المحاكم المختلفة من تبليغ أو تكليف بالحضور وغيرها، وإزاء عدم وجود وعي حقيقي بطبيعة عمل الإعلاميين وأيماناً من مجلس القضاء الأعلى بحرية التعبير ومبدأ الشفافية وثقته

(١) ينظر في المزيد من تفصيل هذه الملاحظات: عبد الستار محمد رمضان روزبياني، مصدر سابق، ص٤مابعدها.

العالية بدور الإعلام في كشف الحقيقة والمساهمة في نشر الثقافة وعمله الجاد في رفع المستوى الفكري للمواطن العراقي، فقد قام بتشكيل محكمة متخصصة في مجال النشر والإعلام[١] .

ثانياً: التطور والتوسع الهائل في الإعلام بمختلف فروعة بعد عام ٢٠٠٣ فالإعلام المرئي ظهرت فيه عشرات القنوات الفضائية والأرضية والتي تجاوزت أكثر من ٦٠ قناة إضافة إلى أكثر من ٥٢ محطة إذاعية كما شمل التطور الإعلام المقروء متمثلاً بوجه خاص في الصحف التي بلغ عدد الصحف اليومية الصادرة في بغداد لوحدها ما يزيد على ١٥٠ صحيفة بالإضافة إلى عدد أخر في بقية المحافظات إلى جانب عشرات المجلات والدوريات التي تصدرها أو تنشرها العديد من الجهات ومنظمات المجتمع المدني والجامعات والأشخاص على حد سواء وهو ما يؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد العاملين في هذا الوسائل الإعلامية وكثرة الشكاوي والقضايا والدعاوي التي لها علاقة أو مساس بعملهم، وهو ما يستلزم بالمقابل أن يستجيب القضاء لهذه التطورات ويقوم بتأسيس محكمة مختصة بالنظر في مثل هذه الدعاوي والشكاوي باعتبار القضاء الساحة العملية والميدان الحقيقي لتطبيق أحكام القانون على واقع مشكلات وحاجات الناس المعروضة عليه[٢].

ثالثاً: التأسيس لقضاء متخصص للنظر في دعاوي تختلف من حيث طبيعتها وأطرافها وأسبابها من المنازعات القضائية الأخرى، كما أن المساحة الكبيرة لهذه الدعاوي تتطلب مثل هذا التخصص، كما أن أنشاء هذه المحكمة ينسجم مع التوجه القضائي بتشكيل محاكم مختصة مثل محاكم الإحداث ومحاكم العمل والمحاكم الإدارية ولكل من هذه المحاكم طبيعة خاصة استوجبت التأسيس، ويتجه العالم اليوم إلى

(١) د. فتاح محمد حسين الجيلاوي، محكمة قضايا النشر والإعلام ودورها في ترسيخ مبادئ حرية الصحافة والنشر في العراق ، بحث منشور على الانترنيت على الموقع التالي:
http; www.Iraqnla- ia.com,2014.p.13.

(٢) عبد الستار محمد رمضان روز بياني، مصدر سابق، ص١.

التخصص في كافة المجالات لما يترتب عليه من تركيز الجهود في مجال محدد يؤدي بدوره إلى تراكم في الخبرات وتطور مهني في الأداء ونجاح في العمل، والقضاء كغيرة من المؤسسات أستصوب فكرة التخصص والعمل عليها لضمان النجاح خاصة وأن عمله يتعلق بالعدالة والحقوق والحريات[١] .

رابعاً: كون البلد يمر بتجربة ديمقراطية جديدة ولكثرة التجاوزات في وسائل الإعلام، الأمر الذي دفع مجلس القضاء الأعلى إلى تشكيل هذه محكمة[٢].

خامساً: التخفيف عن كاهل الإعلامي الذي غالباً ما يتعرض لشكاوي أو دعاوي كيدية في مناطق مختلفة بعيدة عن محل عمله مما يسبب له ألكثير من المشاكل التي تؤثر على عمله، ولهذه السبب أيضاً جرى تشكيل المحكمة المختصة في قضايا النشر والإعلام في بغداد لكي تكون هي المختصة حصراً في نظر أي شكوى أو دعوى تقدم ضد أي إعلامي[٣].

الفرع الثالث: اختصاصات محكمة قضايا النشر والإعلام

حدد مجلس القضاء الأعلى الاختصاص النوعي للمحكمة المختصة في قضايا النشر والإعلام بموجب بيانه المرقم(٨١/ق/أ) في ٢٠١٠/٧/١١بانها تتولى النظر في الشكاوي والدعاوي المتعلقة بالإعلام والنشر في جانبيها المدني والجزائي، فهذه المحكمة عبارة عن محكمتين في آن واحد، جزائية تطبق نصوص قانون العقوبات ومدنية تطبق القانون المدني فالمحكمة تقوم على قسمين، مدني ينظر إلى المطالبات المدنية

(١) حميد طارش الساعدي، المحكمة المختصة في قضايا النشر والإعلام أسباب التأسيس ، بحث منشور على الانترنيت على الموقع الآتي:
http://Marsad.ccsir.org/Articleshow.qspx?Ld=2.

(٢) احمد محمد العبادي، أيها الإعلاميون، احذروا محكمة النشر والإعلام، مقال منشور على الانترنيت على الموقع الآتي: https://www.Kitabat.Com/ar/page. 21/6/2015

(٣) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦، ص١٤٥.

والدعاوي المدنية التي يقوم بها الإفراد بعظهم على بعض بغض النظر عن من هم الأفراد، الإعلاميين أم غيرهم والتي ويتعلق بقضايا النشر والإعلام، وهناك قسم جزائي فيه فرع تحقيق وفرع جنح ينظر مخالفات وجنح قضايا النشر والإعلام[١] .

لذلك ستناول الاختصاص المدني لمحكمة قضايا النشر والإعلام ثم الاختصاص الجزائي لها على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص المدني لمحكمة قضايا النشر والإعلام:

قد لا ينشأ عن الخطأ الذي يرتكبه المؤلف أو الصحفي أو المؤسسة الإعلامية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، أو قد لا تنشأ المسؤولية الجزائية للمؤلف أو الصحفي أو المؤسسة الإعلامية عن الخبر أو السلوك الذي صدر منها لسبب أو لآخر لعدم توافر القصد الجرمي أو لعدم كفاية الأدلة المتجمعة ضدهم أي ضد المؤلف أو الصحفي أو المؤسسة الإعلامية، ألا أن ذلك لا يعني عدم أمكانية مساءلة كل منهم وفق أحكام المسؤولية المدنية إذا ما توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ذلك لأن القاضي المدني لا يتقيد بالتكييف القانوني للوقائع التي تثبتها المحكمة الجزائية في حكمها، فإذا قضت محكمة الجزاء بالبراءة استنادا إلى وجود مانع من موانع العقاب فان هذا الحكم بالبراءة لا يحول دون مسائلة المتهم مدنياً والحكم عليه بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به، وفي مثل هذه الحالات تنظر محكمة قضايا النشر والإعلام في الجانب المدني لمسؤولية المؤلف أو الصحفي أو المؤسسة الإعلامية بصفتها محكمة بداءة في دعاوى المطالبة بالتعويض عن قضايا النشر والإعلام[٢] .

---

(١) القاضي شهاب احمد ياسين، رئيس محكمة قضايا النشر والإعلام ، في حوار مع مركز النور للدراسات، منشور على الانترنيت على الموقع الآتي:

http://www. Alhoor.se/article.asp?id=146923.

(٢) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي، مصدر سابق، ص١٤٩-١٥٠.

كذلك الحال إذا شكل الفعل جريمة من جرائم النشر والإعلام، فان هذه الجرائم عادة ما تصيب المجنى عليه بإضرار مادية أو معنوية، ففي هذه الحالة يطالب المضرور ليس فقط بمسائلة مرتكب الجريمة مسائلة جزائية وإنما أيضاً يطالب بالتعويض عن الإضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، فقد نصت المادة (١/٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن: ((تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه، وتتضمن الشكوى التحريرية بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك)). وعلى هذا الأساس كان على محكمة قضايا النشر والإعلام بصفتها محكمة بداءة أن تنظر في الدعوى المدنية الناشئة من جرائم النشر والإعلام تبعاً للدعوى الجزائية استنادا لإحكام المادة (٢/٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على إنه: ((لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني إلا تبعاً للحق الجزائي)).

وممكن أن نضرب مثالاً على اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام المدني في موضوع بحثنا، فإذا قام المؤلف بنشر معلومة كاذبة مفادها أن البنك المركزي العراقي قد قرر عدم التعامل نهائياً مع مصرف معين لإخلاله بضوابط حماية أموال المتعاملين معه، فان نشر مثل هذه المعلومة يلحق أضراراً مادية ومعنوية بالمصرف المذكور نتيجة اهتزاز الثقة به وأقدام المتعاملين معه إلى سحب إيداعاتهم منه وعدم التعامل معه، ففي مثل هذه الحالة يطالب الممثل القانوني للمصرف ليس فقط بمحاسبة المؤلف عن نشر المعلومة جزائياً وإنما أيضاً المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به،

وإن الذي أعطى محكمة قضايا النشر والإعلام الاختصاص بنظر الدعاوي المدنية هو مجلس القضاء الأعلى بيانه المرقم ٨١/ق/أ، في ٢٠١٠/٧/١١ والذي سبقت الإشارة إليه.

وقد أكد القضاء العراقي في كثير من قراراته على هذا الاختصاص لمحكمة قضايا النشر والإعلام ملزماً المحاكم التي تقام أمامها الدعاوي المتعلقة بالنشر والإعلام

بإحالة هذه الدعاوي إلى محكمة قضايا النشر والإعلام لكونها صاحبة الاختصاص فيها، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها: ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة قضايا النشر والإعلام قد طلبت تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الخاصة بالمشتكي وزير الدولة لشؤون ألأمن الوطني والمتهم (ع،ع) ولدى إمعان النظر بالدعوى وجد أن المشتكي قد سجل شكوى أمام محكمة التحقيق المركزية في الكرخ ضد المتهم المذكور مدعياً بانه قام بالتهجم على الوزارة وعلى الوزير عن طريق وسائل الإعلام (الانترنيت) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ وأنه قد أورد كلمات لا تليق بسمعة الوزير وطلب الشكوى ضده واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، وبعد اتخاذ الإجراءات وبالنظر لصدور بيان مجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٠/٧/١١ وبموجبه تنظر محكمة النشر والإعلام في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي، فقد قررت محكمة تحقيق الكرخ المركزية إحالة الدعوى إلى محكمة النشر والإعلام حسب الاختصاص إلا أن الأخيرة رفضت الإحالة وقررت عرض القضية على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة والذي تراه هذه المحكمة أن هناك تنازع بالاختصاص النوعي وحيث أن الفعل قد تم عن طريق وسائل الإعلام (الانترنيت) لذا تكون محكمة قضايا النشر والإعلام هي المختصة بنظر الدعوى وقررت إحالة الدعوى إلى محكمة قضايا النشر والإعلام للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي والأشعار إلى محكمة تحقيق الكرخ المركزية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٣/٩)) [١] .

وبهذا فان المحكمة المختصة في نظر الدعوى المدنية التي يقيمها الشخص المضرور على المؤلف للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب ما جاء في كتابات المؤلف من معلومات غير صحيحة أدت إلى إلحاق ضرراً به ونهوض المسؤولية المدنية للمؤلف هي محكمة قضايا النشر والإعلام في قسمها المدني .

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٩٦/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١١في ٢٠١١/٣/٩(غير منشور).

ثانياً: الاختصاص الجزائي لمحكمة قضايا النشر والإعلام

تتعدد جرائم النشر والإعلام من قذف[١] وسب[٢] ونشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد بإحدى طرق العلانية ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم[٣]، لذلك جعل مجلس القضاء الأعلى في بيانه المرقم ٨١/ق/أ. في ٢٠١٠/٧/١١ الاختصاص الجزائي في نظر هذا النوع من الجرائم ينعقد لمحكمة قضايا النشر والإعلام، حيث يوجد في المحكمة بالإضافة إلى القسم المدني قسم جزائي وفيه يوجد فرعان فرع التحقيق وهو محكمة تحقيق في قضايا النشر والإعلام، فتختص محكمة التحقيق بالتحقيق في قضايا النشر والإعلام ولا علاقة لها بالدعاوى الأخرى التي قد تقام على المؤسسات الإعلامية كدعوى تخلية مقر الجريدة مثلاً أو الدعوى التي يقيمها عامل معين في فضائية معينة للمطالبة بمستحقاته، أما بالنسبة إلى محكمة جنح قضايا النشر والإعلام فتتخصص بنظر الدعاوي المتعلقة بجرائم النشر والإعلام فلا يجوز تحريك أي شكوى تتعلق بهذه الجرائم ألا أمام هذه المحكمة، وإذا حصل أن أقام المشتكي دعواه في محكمة أخرى فانه يتعين على المحكمة التي أقام دعواه أمامها أن تحيل الدعوى إلى محكمة قضايا النشر والإعلام ولو لم يطلب المشكو منه ذلك لان قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم تعد من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها[٤]، وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية قولها: ((لدى التدقيق والمداولة، وجد أن الطعون

(١) ينظر المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي على: ((يعاقب بالحبس مدة لأتزيد على سنة وبغرامة لأتزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم ...)).

(٤) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١١ ، ص٨٨.

المقدمة من قبل المميزين وردت ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات المميزة وجدت أنها غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك أن الأدلة التي أظهرتها وقائع القضية تحقيقاً ومحاكمة تتعلق بقضايا النشر والإعلام وحيث أن الفصل في هذه القضية هو من اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام التي تشكلت بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى – دائرة شؤون القضاة والادعاء العام– بالعدد ٨١/ق/أ. في ٢٠١٠/٧/١١ ولما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام لذا فان محكمة الجنح في الديوانية هي غير مختصة بالفصل في موضوع الاضبارة، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً لقرار الإحالة المرقم ١٣١٣/إحالة /٢٠١١ في ٢٠١١/٧/٢٧ ونقضه وإعادة الاضبارة إلى قاضي تحقيق الديوانية لغرض أحالتها إلى المحكمة المختصة وإبقاء المتهم على كفالته الأولى، وأشعار محكمة جنح الديوانية للتأشير لديها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/١٥))[1].

وقد قامت محكمة قضايا النشر والإعلام من تاريخ إنشاءها ولحد الآن بالفصل في العديد من الدعاوي وأصدرت العديد من القرارات، ويبدو من خلال الاطلاع على قرارات محكمة قضايا النشر والإعلام أن آلية عملها تكون بعد عمل عريضة الدعوى ودفع الرسوم وغيرها من الإجراءات الأصولية بتقديم الدعوى إلى محكمة التحقيق فيقوم قاضي التحقيق بإجراء التحقيق اللازم ثم إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح وقاضي الجنح هو نفسه قاضي التحقيق لأن المحكمة مخصص لها قاضي متمرس واحد وفقاً للبيان الذي أسست بموجبه والذي أصدره مجلس القضاء الأعلى، فيقوم قاضي الجنح بنظر الدعوى مستعيناً بالخبراء ليصدر قرار فيها وفقاً لأحكام القانون وقد جاء في قرار لمحكمة قضايا النشر والإعلام ما يأتي: ((أحال السيد قاضي التحقيق المختص بقضايا النشر والإعلام بموجب قرار الإحالة المرقم (٣٧) في ٢٠١٥/٨/١٨ المتهم (م.ع)

(١) قرار محكمة استئناف القادسية بصفتها التميزية بالعدد ١/ت/ج/٢٠١٢في ٢٠١٢/١/١٥(غير منشور).

مكفلاً على هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة (٤٣٤) عقوبات وقد سجلت القضية بالعدد أعلاه وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور السيد نائب المدعي العام وحضر المشتكي ووكيله المحامي (أ.م) كما حضر المتهم ووكيله المحامي (ج.ك) وبوشر بالمحاكمة الحضورية العلنية، دونت المحكمة هوية المتهم وتلت قرار الإحالة علناً في الجلسة وتلت المحكمة إفادة المشتكي وتلت كافة المحاضر والكتب الرسمية ودونت المحكمة إفادة المتهم ووجهت له التهمة وفق مادة الإحالة واستمعت لجوابه عنها (بريء) واستمعت المحكمة إلى مطالبة وكيل المشتكي كما استمعت المحكمة إلى مطالبة السيد نائب المدعي العام الذي طلب إدانة المتهم ورفض وكيل المتهم تقديم مطالعة بخصوص موكله وحيث لم يبقى ما يقال أفهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة للمداولة والتدقيق وأصدرت القرار الآتي: القرار: من سير التحقيق والمحاكمة الجارية وجد أن وقائع القضية تتلخص إنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ قام المتهم أعلاه بنشر عبارات على صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) تضمنت إساءة لسمعة المشتكي وقد أطلعت المحكمة على أقوال المشتكي الذي طلب الشكوى بحق المتهم وقد أطلعت المحكمة على أقوال المتهم الذي اعترف بنشر عبارات على صفحته الشخصية في موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) عليه يتضح للمحكمة إن الأدلة المتحصلة في هذه القضية والمتمثلة بأقوال المشتكي واعتراف المتهم والمقال المنشور كافية لإدانة المتهم وفق أحكام المادة (٤٣٤) عقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية قراراً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٥/١٠/٢٠))[١].

وفي قرار آخر لمحكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني فإنها قضت بإدانة النائب (م.ر.ض) بالإساءة من خلال وسائل الإعلام إلى السيد نائب رئيس الهيئة

(١) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم ٦٤/نشر/ جنح/ ٢٠١٥ في ٢٠/ ١٠/ ٢٠١٥، (غير منشور).

الوطنية العليا للمسائلة والعدالة وألزمته بتعويضه مبلغاً قدره ثلاثة ملايين دينار وتحميله أتعاب المحاماة[١].

وقد أيدت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية العديد من القرارات التي أصدرتها محكمة قضايا النشر والإعلام عندما يتم الطعن في هذه القرارات أمامها، ففي قرار لمحكمة قضايا النشر والإعلام ((أدعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه قام بنشر التحقيق الصحفي الخاص بموكله لصحيفة الحياة السعودية لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتعويض، أصدرت محكمة قضايا النشر والإعلام حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله مصاريف الدعوى))[٢]، وقد استأنف وكيل المدعي بالحكم المذكور طالباً فسخه بلائحته المؤرخة في ٢٠١٢/٢/١٩ فأصدرت محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية حكماً يقضي بتأييد الحكم البدائي وتحميل المستأنف المصاريف[٣]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كفاءة القاضي المختص بهذه المحكمة ودرايته وخبرته العالية في قضايا النشر والإعلام وبذلك فإن محكمة قضايا النشر والإعلام تختص بنظر جميع الدعاوي المتعلقة بالنشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي وإن اختصاصها يسري على جميع أنحاء العراق عدا إقليم كردستان.

الفرع الرابع: مميزات محكمة قضايا النشر والإعلام وعيوبها

سنتناول أولاً مميزات محكمة قضايا النشر والإعلام ثم بعد ذلك سنتناول عيوبها على النحو الآتي:

(١) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم ٣٢/نشر/ مدني/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥/١٢/١٥، (غير منشور).

(٢) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام رقم ٩٩/ نشر/ مدني/ ٢٠١١ في ٢٦/ ١/ ٢٠١٢، (غير منشور).

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية رقم ٤٠٣/س١/ ٢٠١٢، في ٣/ ٦/ ٢٠١٢، (غير منشور)

أولاً: مميزات محكمة قضايا النشر والإعلام:

يمكن أن نجمل أهم مميزات محكمة قضايا النشر والإعلام بما يأتي:

١- إن محكمة قضايا النشر والإعلام تعتبر تجربة رائدة تعزز الحريات وتكفل للإعلامي أجواء مناسبة للتقاضي بعيداً عن التشتت في محاكم أخرى، وقد وضعت هذه المحكمة مبادئ مهمة للعمل الإعلامي في ظل نصوص متناثرة وقوانين قديمة لم تعد تتناسب مع الظرف الحالي، لكن تم توظيفها بما يحقق الغرض المنشود وفقاً لباب الحقوق والحريات الوارد في الدستور(١).

٢- إن محكمة قضايا النشر والإعلام تؤدي إلى إنصاف الإعلامي في العراق وهذا ما أكده مجلس القضاء الأعلى حيث أكد على إن المحكمة منذ تأسيسها لم تصدر قراراً بحبس صحفي أو توقيفه إنما اقتصر الأمر على التعويض المالي، كما إن الصحفي لم يوقف على ذمة التحقيق في هذه المحكمة بل كان يطلق صراحه بكفالة تمهيداً لإحالته أمام محكمة الموضوع بعد استكمال الإجراءات القانونية(٢).

٣- إن معظم خبراء المحكمة هم أساتذة في الجامعات ورؤساء تحرير وكتّاب عراقيين لهم أسمائهم الرنانة وباعهم الطويل يتم انتدابهم وبعد اطلاعهم على الدعوى يصدرون تقريراً فنياً، لذلك فان من يشترك في إصدار الحكم هم أهل المهنة أنفسهم، ولكن القول الفصل للمحكمة التي تقوم بالتدقيق ولها سلطة تقديرية في الأخذ بالتقرير الذي يصدره الخبراء من عدمه، لان رأي الخبير استشاري يمكن

(١) إياس حسام الساموك، لا خوف من محكمة النشر، مقال منشور على الصفحة الرئيسية لوكالة اللواء العراقية على الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.liwaa.net/2016/08-blog-post-450.

(2) بيان لمجلس القضاء الأعلى منشور على الانترنيت على الموقع الآتي:
http://www.ikhnews.com/index.ph?page=articleid=68242.

للمحكمة أن لا تأخذ به لأسباب قانونية، ولكن في الواقع العملي أنها مسألة فنية وللخبرة دور كبير فيها ولكن بإشراف قضائي وتطبيقي من قبل المحكمة[١].

٤- إن محكمة قضايا النشر والإعلام تتجه إلى تعزيز حرية التعبير عن الرأي وتدافع عنها، وهذا ما يمكن أن نلاحظه من خلال الكثير من قراراتها ومنها القرار الذي أصدرته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧، وأود أن أورد الجزء الذي يهمنا في هذا القرار ونصه ((عدم وجود إهانة أو إساءة لوزارة النقل بالمادة الإعلامية موضوع الدعوى وإن حق الرد والتصريح متاح أمام المشتكي وبوسعه القيام بتصحيح المعلومات الواردة بالمادة الإعلامية وحيث أن حرية الرأي والتعبير عن الرأي وحرية الإعلامي في نشر الأخبار والمعلومات عن طريق وسائل الإعلام وحق النقد وانتقاد مؤسسات الدولة هي من الحقوق التي كفلها الدستور والقوانين النافذة وهي حقوق متاحة أمام أي مواطن أو صحفي أو أعلامي وذلك يعتبر من قبيل الرقابة الدائمة والمستمرة طوال فترة حكم الموظفين والمكلفين في خدمة عامة في مؤسسات الدولة ومنهم الوزير، إذ إن نقد وانتقاد أعمال الموظفين هي من صميم واجبات الصحافة وإن فعل المتهم لا يشكل إهانة أو إساءة لوزارة النقل لذا ولعدم وجود جريمة قررت رفض الشكوى وغلق التحقيق فيها نهائياً استناداً لأحكام المادة (١/١٣٠) الأصولية))[٢].

٥- إن تشكيل هذه المحكمة من شأنه أن يوحد الأحكام الصادرة في قضايا النشر والإعلام بدلاً من الاجتهادات التي تحصل من المحاكم المختلفة في العراق والتي قد تختلف في منطقة عن أخرى سواء بالنسبة لاعتبار الفعل المشكو منه يشكل

(١) القاضي شهاب احمد ياسين، رئيس محكمة قضايا النشر والإعلام ،في حوار مع مركز النور للدراسات، منشور على الانترنيت على الموقع الآتي:

http://www. Alhoor.se/article.asp?id=146923

(٢) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام المرقم ٤٦٧/ نشر/ تحقيق/ ٢٠١٥، في ٧/ ١٢/ ٢٠١٥، (غير منشور).

جريمة معاقب عليها أو نوع هذه الجريمة من حيث وصفها والعقوبة المقررة لها أو بالنسبة للتعويض الذي قد يختلف مقداره وطريقة تقديره من محكمة إلى أخرى(١).

ثانياً: عيوب محكمة قضايا النشر والإعلام:

على الرغم من كثرة المميزات التي تمتاز بها محكمة قضايا النشر والإعلام إلا إنها لا تخلو من عيوب ومن أهم هذه العيوب ما يأتي:

١- إن القاضي في هذه المحكمة يجمع ثلاث صفات في آن واحد، فمن يتولى هذه المحكمة هو قاضي تحقيق ويحيل على نفسه الدعوى لينظرها كونه قاضي جنح في ذات الوقت وهو قاضي مدني كذلك وهذا يخالف القواعد والأصول القضائية والقانونية ويخالف قواعد الإجراءات.

٢- يكون الاعتماد في تقرير المسؤولية المدنية والجزائية على الخبير القضائي بشكل كبير ومبالغ فيه، حيث أن القاضي عليه أن يحيل الأمر إلى الخبراء ليقرروا ما إذا كان المدعى عليه قد خالف القواعد والأصول والسلوك أو إنه خالف القانون من عدمه، ولو أن القاضي غير ملزم في الأخذ برأي الخبير إلا أنه في الواقع العملي لعمل المحكمة فإن للخبرة دور كبير في القرار الذي تأخذه المحكمة.

٣- يجب أن يتم الاعتماد على جدول الخبراء القضائيين الذين مضت عليهم في جدول الخبراء المحلفين عشر سنوات فأكثر، في حين إن الكثير من الإعلاميين ممن لهم باع طويل وسنوات كثيرة في العمل الإعلامي دون أن يحصلوا على هوية النشر والإعلام فالكثير من الخبراء الاختصاص هم ليسوا بالضرورة ممن هم مسجلين في جدول الخبراء(٢).

(١) عبد الستار محمد رمضان روزبياني، مصدر سابق، ص٥.

(٢) سالم حواس ألساعدي، مصدر سابق، ص ٢-٣.

٤- إنها محكمة تقع في رئاسة استئناف الرصافة في العاصمة بغداد وتمتد ولايتها إلى جميع أنحاء العراق عدا إقليم كردستان، حيث يمنع بعد تاريخ إنشائها على جميع المحاكم في العراق نظر الدعاوي التي تتعلق بالنشر والإعلام، وإن حسن سير العدالة وتيسير التقاضي وتحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات يقتضي أن تنتشر المحاكم على الوحدات الإدارية في القطر وأن تتنوع اختصاصاتها إذ لا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة تطرح أمامها جميع القضايا التي تكون محل نزاع بين الأفراد، فالانتشار الأفقي للمحاكم في الوحدات الإدارية من مقتضيات تقريب العدل من المواطنين ليصل إليهم دون تعقيدات مادية أو إدارية، فالمحكمة كالمستشفى ولما كان الطموح أن تصل العناية الطبية إلى أبعد نقطة في البلد، فكذلك الحال بالنسبة للعدل الذي قد يفوق الحياة في ضرورته[١].

٥-على الرغم من إنشاء هذه المحكمة ألا إنه في الواقع العملي لا زالت المحاكم في أنحاء العراق تنظر الدعاوي المتعلقة بقضايا النشر والإعلام، فمن خلال الزيارة الميدانية التي أجريناها إلى محكمة استئناف كركوك ومن خلال لقاءنا بعدد من السادة القضاة وكذلك المحامين لاحظنا إن المحكمة وخاصة محكمة التحقيق لا زالت تنظر هذا النوع من الدعاوي وتتم إحالتها إلى محكمة بداءة كركوك إذا كانت من النوع المدني ومحكمة الجزاء إذا كانت من النوع الجزائي، وحسب وجهة نظري المتواضعة انه مع كل هذه العيوب لمحكمة قضايا النشر والإعلام إلا إنها تظل خطوة رائدة وجبارة في سبيل التقدم والتخصص في العمل وتحقيق العدالة وإن مزاياها تفوق بكثير على عيوبها.

(١) د.آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٦٦.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١- أن محكمة قضايا النشر والإعلام هي المحكمة المختصة الوحيدة والأولى في العراق في قضايا النشر، حيث لم يسبق في العراق أن شهد مثل هذا النوع من المحاكم سابقاً وهي بذلك تمثل نوعاً من أنواع القضاء المتخصص في الإعلام الذي لم يعرفه النظام القضائي سابقاً، وبذلك سحبت هذه المحكمة الاختصاص المكاني الجزائي والمدني من بقية المحاكم في قضايا النشر والإعلام.

٢- إنها محكمة مختصة تتولى النظر بالشكاوى والدعاوى المتعلقة بوسائل الإعلام بجانبيها المدني والجزائي، أي إنها ستكون ذات اختصاصات محاكم البداءة في ما يتعلق بالاختصاصات المحددة لمحاكم البداءة في دعاوى المطالبة بالتعويض عن قضايا النشر، وستكون محكمة تحقيق في ما يتعلق بالشكاوى والدعاوى التي يتوافر فيها العنصر الجزائي التي تخضع لأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية وأي عقوبات مفروضة ضمن القوانين النافذة.

٣- إنها محكمة تقع في رئاسة استئناف الرصافة في العاصمة بغداد وتمتد ولايتها إلى جميع أنحاء العراق، حيث يمنع بعد تاريخ إنشائها على جميع المحاكم في العراق النظر في الدعاوى التي يكون أحد طرفيها صحفياً أو إعلامياً أو موضوعها يتعلق بمسائل النشر والإعلام، حيث لا يجوز إقامة دعوى أو تحريك شكوى بقضية تتعلق بجرائم النشر ألا أمام هذه المحكمة حصراً، كما لا يجوز إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن قضايا النشر ألا من خلال هذه المحكمة أيضاً، وهو ما يوجب إحالة جميع القضايا التي مازالت قيد التحقيق إلى هذه المحكمة ومن جميع أنحاء العراق أي من جميع محاكم العراق.

٤- أن الطعن بقرارات هذه المحكمة بصفتها محكمة تحقيق يكون أمام محكمة الجنايات في الرصافة وأمام محكمة الاستئناف في بغداد الرصافة في الدعاوى المدنية.

٥- أن المحكمة تختص في الشكاوى المتعلقة بقضايا النشر سواء كان المشتكي أو المشتكي منه أو المدعي أو المدعى عليه مواطناً عادياً أو موظفاً أو مسؤولاً في الدولة أو صحفياً أو إعلامياً .

٦- إن تشكيل هذه المحكمة من شأنه أن يوحد الأحكام الصادرة في قضايا النشر والإعلام بدلاً من الاجتهادات التي تحصل من المحاكم المختلفة في العراق والتي قد تختلف في منطقة عن أخرى سواء بالنسبة لاعتبار الفعل المشكو منه يشكل جريمة معاقب عليها أو نوع هذه الجريمة من حيث وصفها والعقوبة المقررة لها أو بالنسبة للتعويض الذي قد يختلف مقداره وطريقة تقديره من محكمة إلى أخرى.

٧- على الرغم من إنشاء هذه المحكمة ألا إنه في الواقع العملي لا زالت المحاكم في أنحاء العراق تنظر الدعاوي المتعلقة بقضايا النشر والإعلام.

ثانياً: التوصيات:

من أجل تحقيق المصلحة العامة ومن أجل أن تكون محكمة قضايا النشر والإعلام أكثر فائدة من الناحية العملية وأكثر فاعلية في تحقيق الهدف المنشود الذي أسست من أجله وهو تحقيق العدالة وتطبيق مبدأ التخصص في العمل أقترح بعض الأمور المهمة وهي كالآتي:

١- يخصص للمحكمة عدة قضاة، فيكون فيها قاضي مختص للتحقيق يتولى إدارة محكمة تحقيق قضايا النشر والإعلام وقاضي آخر مختص يتولى إدارة محكمة جزاء النشر والإعلام وقاضي ثالث مختص يتولى إدارة المحكمة المدنية لقضايا النشر والإعلام، ويكون تعيين هؤلاء القضاة على ملاك المحكمة ويتم اختيارهم من بين القضاة أصحاب الخبرة في قضايا النشر والإعلام.

٢- عدم المبالغة في الاعتماد على رأي الخبير وجعل الرأي الأول والأخير للقاضي المختص وهذا لا يعني عدم الاكتراث برأي الخبير نهائياً وإنما الذي أعنيه هو ألا يكون الاعتماد في اتخاذ قرارات المحكمة على رأي الخبير بالدرجة الأساس فيكون ذلك على حساب رأي القاضي المختص، لذلك يجب أن يكون القاضي هو

صاحب السلطة في الفصل في النزاع وله أن يأخذ برأي الخبير إذا اقتنع به وله أن يرفضه.

٣- أن يكون اختيار الخبراء من أصحاب الخبرة والاختصاص والمؤهلات العلمية دون التقيد بجدول الخبراء.

٤- أن يكون للمحكمة فرع في كل مركز محافظة وفي كل محكمة بداءة وأن يكون هذا الفرع بمثابة محكمة قضايا النشر والإعلام الموجودة في العاصمة بغداد وأن يكون فيه ثلاثة قضاة قاضي تحقيق وقاضي جنح وقاضي مدني وأن يتم إنشاء هذه الفروع ببيان يصدره مجلس القضاء الأعلى على غرار ما فعله عند تأسيس المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام أو أن يتم بإضافة نص في قانون المطبوعات على غرار ما فعله المشرع الأردني في قانون المطبوعات حيث نصت المادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢ المعدل على: ((أ- تنشأ في كل محكمة بداءة غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية: ١- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر ٢- الدعاوي المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل أرتكب بوساطة أي من المطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع))، فإذا تحققت هذه الأمور فيكون الاعتماد على محكمة قضايا النشر والإعلام هو أولى بالاهتمام من الاعتماد على محاكم البداءة أو محاكم الجزاء التي كانت تنظر الدعاوي المتعلقة بقضايا النشر والإعلام قبل إنشاء محكمة قضايا النشر والإعلام في ٢٠١٠/٧/١١ .

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠١١ .

٢- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦،

ثالثاً: البحوث القانونية

١- أحمد محمد العبادي، أيها الإعلاميون، احذروا محكمة النشر والإعلام، مقال منشور على الانترنيت على الموقع الآتي:
https://www.Kitabat.Com/ar/page. 21/6/2015

٢- إياس حسام الساموك، لا خوف من محكمة النشر، مقال منشور على الصفحة الرئيسية لوكالة اللواء العراقية على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.liwaa.net/2016/08-blog-post-450 .

٣- حميد طارش الساعدي، المحكمة المختصة في قضايا النشر والإعلام أسباب التأسيس ، بحث منشور على الانترنيت على الموقع الآتي:
http://Marsad.ccsir.org/Articleshow.qspx?Ld=2 .

٤- سالم حواس الساعدي، ثقافة قانونية، بحث منشور على الانترنيت الموقع التالي:
http://thejuticenews.com/?p=22/20 ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧.

٥- القاضي شهاب احمد ياسين، رئيس محكمة قضايا النشر والإعلام ، في حوار مع مركز النور للدراسات، منشور على الانترنيت على الموقع الآتي:
http://www.Alhoor.se/article.asp?id=146923 .

٦- عبد الستار محمد رمضان روزبياني، رؤية قانونية في المحكمة المختصة في قضايا النشر والإعلام في العراق، بحث منشور على الموقع الرسمي للسلطة القضايا الاتحادية العراقية على الموقع التالي:

تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ http://www.Lraqja.lq/viewp.59/

٧- د. فتاح محمد حسين الجيلاوي، محكمة قضايا النشر والإعلام ودورها في ترسيخ مبادئ حرية الصحافة والنشر في العراق ، بحث منشور على الانترنيت على الموقع التالي:

http://www.lraqnla-ia.com ,2014.p.13.

٨- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، محكمة قضايا النشر والإعلام، مقال منشور على الانترنيت على الموقع التالي:

http://www.dorar-alriaq.Net/Threads/23533 .

المـلخـص:

إن محكمة قضايا النشر والإعلام هي محكمة مختصة بحسم المنازعات الناشئة عن أعمال الحق في التعبير بالنشر والإعلام . وانطلاقاً من مبدأ التخصص في العمل فقد قرره مجلس القضاء الأعلى في العراق في تموز عام ٢٠١٠ تشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والإعلام، وذلك ببيانه المرقم ٨١/ ق/ أ. في ٢٠١٠/٧/١١ حيث إن هذا القرار يمثل خطوة جديدة ومهمة يخطوها القضاء العراقي في الاستجابة للتطورات والحاجات المستجدة التي يشهدها المجتمع العراقي الذي شهد توسعاً كبيراً في قطاع الصحافة والإعلام والنشر الذي حدثت فيه نقلة نوعية وكمية بعد التغيير الذي حدث عام ٢٠٠٣ ، لذلك ومن أجل تسليط الضوء على محكمة قضايا النشر والإعلام اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة فروع نتناول في الفرع الأول التعريف بمحكمة قضايا النشر والإعلام وفي الفرع الثاني مبررات إنشاء محكمة قضاياً النشر والإعلام وفي الفرع الثالث اختصاصات محكمة قضايا النشر والإعلام وفي الفرع الرابع مميزات محكمة قضايا النشر والإعلام وعيوبها وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

ABSTRACT :

The Court of Publishing and Information Cases is a court competent to resolve disputes arising out of the right to expression by publishing and the media. Based on the principle of specialization in work, the Supreme Judicial Council in Iraq decided in July 2010 to form a court competent in the issues of publication and information, by his statement 81/s/a. On 11/7/2010 as this decision represents a new and important step taken by the Iraqi judiciary in responding to the developments and new needs witnessed by the Iraqi society, which witnessed a major expansion in the sector of journalism, media and publishing, which occurred a qualitative leap and quantity after the change that occurred in 2003, Therefore, in order to highlight the court of publishing and information cases, the study necessitated the division of the research into an introduction and four sections. The first section deals with the definition of the court of publishing and information cases, and in the second section the justifications for the establishment of the court of publishing and information cases. Dissemination, information, shortcomings and conclusion included the most important findings and recommendations.